|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 61(Add.21)-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية إيران الإسلامية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (C)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(C)7 المسألة C - الاستعراض أو الإلغاء المحتمل لآلية النشر المسبق للشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9** من لوائح الراديو

مقدمة

كان القصد أصلاً من فترة الأشهر الستة، المطلوبة بين استلام مكتب الاتصالات الراديوية (BR) لمعلومات النشر المسبق (API) وطلب التنسيق ذي الصلة، أن يُفسَح الوقت للإدارات كي تنظر في معلومات النشر المسبق مع إمكانية التعليق عليها، وأيضاً للإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية المقترحة كي تأخذ في الاعتبار تعليقات الإدارات الأخرى قبل تقديم طلب التنسيق المرتبط بها. ففي البداية، كانت معلومات النشر المسبق تتضمن معلومات عما خُطط له من أنواع الموجات الحاملة ومستويات القدرة المرتبطة بها، وعن خصائص المحطات الأرضية.

ونتيجة للتغييرات التي أحدثها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 في لوائح الراديو (RR)، فإن معلومات النشر المسبق بشأن الشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو تحوي الآن عدداً من المعلومات محدوداً أكثر من ذي قبل بكثير (أي الموقع المداري والنطاقات الترددية). وبالتالي قلَّت كثيراً البيانات التي يمكن أن تستعرضها الإدارات وتعلق عليها.

وعلاوةً على ذلك، عدل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الرقم 2.36.9 من لوائح الراديو لإنشاء قائمة مؤكَدة من الشبكات الساتلية التي يتعين التنسيق معها. ونتيجة لذلك، هناك الآن ما يقرب من 16‑15 شهراً تفصل بين استلام معلومات النشر المسبق وبين نشر القائمة المؤكدة: 6 أشهر بين معلومات النشر المسبق وطلب التنسيق (انظر الرقم 1.9 من لوائح الراديو)، و4‑3 أشهر لنشر طلب التنسيق (وفق تقرير مقدم إلى الاجتماع الرابع والستين للجنة لوائح الراديو (RRB)، انظر الوثيقة RRB13‑3/3 وكذلك الرقم 38.9 من لوائح الراديو)، و4 أشهر للتعليق (انظر الرقم 52.9 من لوائح الراديو) وحوالي شهرين لنشر القائمة المؤكدة بعد ورود التعليقات (الفترة الزمنية المقدرة على أساس نشر القسم الخاص CR/D أو CR/E منذ 1 يناير 2013). وتكرَّس هذه الفترة البالغة 16‑15 شهراً بالكامل تقريباً للعمل الإداري المؤدي إلى وضع متطلبات التنسيق، وتمثل هذه الفترة %19‑18 من مهلة السبع السنوات التالية لتاريخ استلام معلومات النشر المسبق كي توضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية في الخدمة.

وقد نُوقشت هذه المسألة خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، حيث ساد شعور بأن إلغاء آلية معلومات النشر المسبق سابق لأوانه. وتطرق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 إلى هذه المسألة مرة أخرى في عجالة، واتُفق على عدم إلغاء آلية معلومات النشر المسبق بسبب عدم كفاية الوقت لتناول جميع القضايا التي أثيرت فيما يتعلق بهذا المقترح.

وجرت دراسة هذه المسألة في إطار قطاع الاتصالات الراديوية وأعدت ثلاثة أساليب (بما فيها الأسلوب C3 الذي يشمل الخيارين A وB) لمعالجتها، في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترحات

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى   
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 8 *مكرراً*    (WRC‑12)

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة   
بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

اعتبارات عامـة

MOD IRN/61A21A3/1

1.9 يجب على الإدارة أو أي إدارة9 تنوب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء بموجب هذه المادة أو المادة 11 بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، وقبل الشروع في إجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة 9 أدناه، أن ترسل إلى *المكتب* عند اللزوم وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، على أن ترسل ذلك قبل التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً الرقم 44.11) بفترة لا تزيد عن سبع سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في التذييل 4. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتنسيق أو التبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه. أما عندما يكون التنسيق غير مطلوب بموجب القسم II فيعتبر حينئذ أن المكتب استلم التبليغ بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.(WRC‑15)

الأسباب: نتيجة لإلغاء فترة الستة أشهر بين تاريخ استلام معلومات النشر المسبق وتاريخ إمكانية قبول استلام طلب التنسيق المرتبط بها بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو، من أجل تقليص الجزء المكرس لنشر الأقسام الخاصة ضمن عملية التنسيق.

القسم الفرعي IB - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

MOD IRN/61A21A3/2

5B.9 عندما تستلم إدارة ما النشرة الإعلامية الدولية للترددات التي تتضمن معلومات نُشرت بموجب الرقم **2B.9**، وتعتبر هذه الإدارة أن أنظمتها أو شبكاتها11 الساتلية أو محطاتها للأرض، القائمة أو المخطط لها، متأثرة، فإنها ترسل ملاحظاتها للإدارة التي طلبت نشر المعلومات كي تأخذ هذه الإدارة الأخيرة في الاعتبار تلك الملاحظات. وتُرسَل أيضاً نسخة عن هذه الملاحظات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها.(WRC-15)

الأسباب: نتيجة لإلغاء فترة الستة أشهر، لأن إجراء التنسيق يمكن الشروع فيه قبل النشر المسبق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_